



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 15.18.65 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12.0600.060 060.320.0600	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 96 - 271 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 272 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 273 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى. 12
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 274 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن حل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس، وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعباس. 20
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 275 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن حل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بعنابة، وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة عنابة. 21
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 276 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يمنح وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين العالي في البناء. 23

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1402 الموافق 2 أكتوبر سنة 1982، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 26

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1416 الموافق 12 مايو سنة 1996، يتضمن تعديل الرسوم الجوية الإضافية المطبقة على مرسلات البريد والرسائل والطرود البريدية. 27

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 85-07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل، والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

مرسوم رئاسي رقم 96-271 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة الكهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل، والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-216 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الطاقة والمناجم ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية " الشركة الوطنية للكهرباء والغاز " (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية " الشركة الوطنية للكهرباء والغاز " (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وينفذان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم والمدير العام للمؤسسة العمومية " الشركة الوطنية للكهرباء والغاز " (سونلغاز) أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمحققين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

اليمين زروال

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال إنجاز وتحويل منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة، العدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري " سونلغاز "،

المادة 5 : تعدّ تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لإنجاز المكونات المعنية من المشروع والممولة عن طريق اتفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة . وتتمّ النفقات المتصلة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تقوم بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المؤسسة العمومية (سونلغاز) على أساس الاستعمالات التي تمت بالتطابق مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض.

المادة 7 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي في اتفاق القرض المذكور أعلاه، التي تتولاها المؤسسة العمومية (سونلغاز) طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لرقابة مؤسسات الرقابة التابعة للدولة وللصالح المختصة بالتفتيش في وزارة الطاقة والمناجم وللمفتشية العامة للمالية التي يجب عليها أن تقوم بجميع التدابير اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية جاهزة في أي وقت كي تكون كل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات المؤسسة العمومية (سونلغاز)

المادة الأولى : تضمن المؤسسة العمومية (سونلغاز) في حدود صلاحياتها ، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن مهامها المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لاسيما إنجاز التدخلات الآتية:

(1) ضمان تنفيذ أعمال عمليات المشروع وتصورها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه ، إنجاز برامج مشروع محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود وتحقيق أهدافه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وحسب الكيفيات اللاحقة.

المادة 2 : تتكفل المؤسسة العمومية (سونلغاز) في حدود صلاحياتها وبالتنسيق مع وزارة الطاقة والمناجم ووزارة المالية والسلطات المختصة المعنية الأخرى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات اللازمة لإنجاز المشروع المشكل من البرامج الآتية :

(أ) إنجاز محطة تربين غاز طاقتها 3 x 100 ميغاوات،

(ب) إنجاز مركز تحويل مدرّج طاقته 220 ك . ف لدفع الطاقة الكهربائية من المحطة.

المادة 3 : تعدّ السلطات المختصة إجراءات التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بتنفيذ البرامج في شكل خطط عمل تكون بمثابة أدوات تستعملها لبرمجة نشاطات إنجاز أهداف كل العمليات المرتبطة بهذه البرامج ونتائجها.

تعدّ المؤسسة العمومية (سونلغاز) بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية هذه الخطط.

الباب الثاني

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 4 : تستعمل الوسائل المالية التي تضمنها الدولة، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطط ومراقبة الصرف.

(2) تجسيد خطط الأنشطة اللازمة لإنجاز مختلف برامج المشروع،

(3) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير معلومات كاملة وبصفة منتظمة قصد :

أ - رقابة العقود القابلة للتمويل وتقييمها في إطار برامج المشروع الممولة من القرض،

ب - تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع المذكورة أعلاه، ومتابعتها ورقابتها وتفتيشها،

ج - إعداد جميع الترتيبات التقديرية والتحضيرية اللازمة لإنجاز برامج المشروع والأدوات اللازمة لبلوغ النتائج المرجوة، وإرسالها في الآجال المناسبة إلى كل الإدارات المختصة المعنية،

(4) السهر على إعداد التقارير الفصلية عن الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج التي تهمها في إطار البرامج ومخططات العمل المتعلقة بها وإرسالها إلى وزارة الطاقة والمناجم والسلطات المختصة المعنية،

(5) إعداد كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسال ذلك من أجل تنسيقه وتنفيذه إلى الإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية وإلى السلطات الأخرى المختصة وتقييم استعمال القرض إلى جانب كل العناصر المؤثرة على العلاقات مع السلطات المختصة المعنية،

(6) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم عمليات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،

(7) متابعة وتكليف من يتابع تسليم التجهيزات وإنجاز الخدمات المتعلقة بها والمساهمة في كل عمليات الرقابة المتعلقة بها،

(8) متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال المتعلقة بها والمساهمة في كل عمليات الرقابة المرتبطة بها،

(9) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ومراقبتها وتنفيذها وإنجازها لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال التي تخصها في مجال تمويل برامج المشروع،

(10) تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات ضمن الشروط والآجال المقررة وتولي تسيير هذه الصفقات،

(11) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التكفل بالعمليات والأعمال التي تخصها في ميدان الرقابة التقنية للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب المقاييس والمواصفات التقنية والتعاقدية.

(12) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالحها ومصالح الدولة في إطار العمليات المبرمجة في إطار تنفيذ المشروع،

(13) التأكد من وجود ملاحظة " خدمة مؤداة " إن كانت مطلوبة في الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع،

(14) السهر على الإسراع بإرسال طلبات سحب القروض إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

(15) تنفيذ عمليات سحب القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه،

(16) التكفل، في إطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، بالترتيبات اللازمة لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في ميدان الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف،

(17) ضمان القيام بالتقييم المالي والنقدي في تنفيذ القرض المذكور أعلاه في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، وإعداد تقرير ختامي عن تنفيذ القرض وبرامج المشروع الذي يرسل إلى الإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية في وزارة المالية وإلى وزارة الطاقة والمناجم وإلى كل السلطات المختصة المعنية،

(18) تقديم عمليات سداد القرض إلى الوزارة المكلفة بالمالية على أساس الاستعمالات التي تمت حسب المبالغ المحددة في إطار القرض،

(5) ضمان إعداد مصالحها المختصة بالتفتيش برنامج تفتيش ورقابة وكذا تقرير حول تنفيذ البرامج، مرة في السنة خلال مدة المشروع وإلى غاية إعداد التقرير النهائي حول تنفيذ المشروع والشروع في استغلاله وتسوية المنازعات المحتملة،

الباب الثالث

تدخلات وزارة المالية

المادة 3 : تتكفل وزارة المالية، في إطار تنفيذ المشروع موضوع هذا المرسوم وفي حدود صلاحياتها، زيادة على تدخلاتها وعملياتها المترتبة عن القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، على الخصوص بما يأتي :

(1) تضمن وتكفل بضمان تنفيذ أنشطة وعمليات تصور برامج المشروع وإنجازها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،

(2) تكلف المفتشية العامة للمالية بإعداد وتوفير ما يأتي :

أ - تقرير تفتيش سنوي حول الوضعية المالية والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد ختام السنة المالية، المتعلقة بها.

ب - تقرير ختامي حول تنفيذ برامج المشروع المذكور أعلاه، المتصلة بجوانبه المادية والمالية والنقدية والموازنية والتقنية ونشاطاته التجارية والعقارية والعملياتية والعلاقاتية والقانونية والوثائقية والإدارية،

(3) تتكفل بواسطة الإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية التي تمثل الدولة إزاء المقرضين، بالعلاقات التي تعنيها لضمان تسيير الاعتمادات الخارجية المقترضة واستعمالها في إطار المشروع، كما تتكفل بالمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من القروض المعتمدة.

(19) السهر على مطابقة عمليات التسيير المحاسبي التي تقوم بها، مع القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش التي تتولاها مصالح المفتشية العامة للمالية.

الباب الثاني

تدخلات وزارة الطاقة والمناجم

المادة 2 : تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالتنسيق مع المؤسسة العمومية (سونلغاز) في حدود صلاحياتها، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، لاسيما إنجاز التدخلات الآتية :

(1) تتأكد وتكفل من يتأكد من تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالأعمال والبرامج المتصلة بتنفيذ المشروع،

(2) القيام بالاتصال مع الوزارات المعنية والمؤسسة العمومية (سونلغاز) بتقييم إنجاز المشروع، وتنسيق عمليات إنجاز برامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها، إلى جانب كل العمليات الأخرى التي يقوم بها المتدخلون المعنيون،

(3) السهر على أن تقوم المؤسسة العمومية (سونلغاز) كل ثلاثة أشهر بإعداد حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسالها قصد التنسيق للإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية وإلى السلطات المختصة الأخرى فيما يخصها، لتنسيقها وتنفيذها، إلى جانب تقييم استعمال القرض وكل العناصر المؤثرة على العلاقات مع السلطات المختصة المعنية،

(4) التكفل بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، والمتدخلين الآخرين، بتبادل المعلومات، لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز برامج المشروع وإعلام السلطات المعنية بكل نزاع،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 272 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائيات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1995 - 1996، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1995 - 1996، مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة سنة 1995 / 1996

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشّلف	0207	بني حواء	04365	ثانوية بني حواء	بني حواء
02	الشّلف	0201	الشّلف	04366	ثانوية حيّ الحرّية	الشّلف
02	الشّلف	0211	سيدي عكاشة	04367	متقن سيدي عكاشة	سيدي عكاشة
03	الأغواط	0307	عين ماضي	04368	ثانوية عين ماضي	عين ماضي
03	الأغواط	0306	حاسي الرّمل	04369	متقن حاسي الرّمل	حاسي الرّمل
04	أمّ البواقي	0424	مسكيانة	04370	ثانوية محمّد العيد حمزاوي	مسكيانة
04	أمّ البواقي	0402	عين البيضاء	04371	متقن حيّ الأمل	عين البيضاء
05	باتنة	0522	عين ياقوت	04372	ثانوية عين ياقوت	عين ياقوت
05	باتنة	0547	ثنية العابد	04373	متقن ثنية العابد	ثنية العابد
05	باتنة	0555	مدوكال	04374	ثانوية مدوكال المندمجة	مدوكال
06	بجاية	0644	خرّاطة	04375	متقن خرّاطة	خرّاطة
06	بجاية	0640	القصر	04376	متقن القصر	القصر
06	بجاية	0636	أوزلاقن	04377	متقن 20 أوت 1956	أوزلاقن
07	بسكرة	0701	بسكرة	04378	متقن رأس القرية	بسكرة
07	بسكرة	0708	سيدي خالد	04379	متقن سيدي خالد	سيدي خالد
07	بسكرة	0727	برج بن عزوز	04380	ثانوية عبد الحفيظ جلاب المندمجة	برج بن عزوز
07	بسكرة	0712	مشونش	04381	ثانوية مشونش	مشونش
07	بسكرة	0716	الفيّض	04382	ثانوية الإخوة بن ناجي المندمجة	الفيّض
07	بسكرة	0719	الوطاية	04383	ثانوية الوطاية المندمجة	الوطاية
07	بسكرة	0718	عين زعطوط	04384	ثانوية عين زعطوط المندمجة	عين زعطوط
08	بشار	0814	الوطاء	04385	ثانوية الوطاء	الوطاء
09	البليلة	0904	وادي العلايق	04386	متقن وادي العلايق	وادي العلايق
11	تامنغست	1102	أباليسا	04387	ثانوية أباليسا	أباليسا
11	تامنغست	1101	تامنغست	04388	ثانوية أمشون	تامنغست
13	تلمسان	1304	الرّمشي	04389	متقن الرّمشي	الرّمشي
13	تلمسان	1301	تلمسان	04390	ثانوية المشور	تلمسان
14	تيارت	1428	عين كرمس	04391	ثانوية عين كرمس متعدّدة الاختصاصات	عين كرمس
14	تيارت	1413	دحموني	04392	متقن دحموني	دحموني
16	الجزائر	1612	بئر خادم	04393	ثانوية بئر خادم	بئر خادم
16	الجزائر	1603	المدنية	04394	ثانوية محمّد البجاوي	المدنية
16	الجزائر	1630	برج الكيفان	04395	متقن حيّ فايزي	برج الكيفان
17	الجلفة	1719	سيدي العجال	04396	ثانوية سيدي العجال	سيدي العجال

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
18	جيجل	1805	الطاهير	04397	ثانوية الطاهير متعددة الاختصاصات	الطاهير
19	سطيف	1901	سطيف	04398	متقن حيّ يحيواي	سطيف
21	سكيكدة	2101	سكيكدة	04399	ثانوية سكيكدة جنوب	سكيكدة
21	سكيكدة	2130	فلقة	04400	ثانوية فلقة الجديدة	فلقة
21	سكيكدة	2108	ابن عزوز	04401	ثانوية ابن عزوز	ابن عزوز
21	سكيكدة	2128	أم الطوب	04402	متقن أم الطوب	أم الطوب
22	سيدي بلعباس	2208	سيدي علي بوسيدي	04403	متقن سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي
22	سيدي بلعباس	2221	طابية	04404	متقن طابية	طابية
23	عنابة	2311	سيدي عامر	04405	ثانوية وادي زياد متعددة الاختصاصات	سيدي عامر
23	عنابة	2305	البوني	04406	متقن بوزعرورة	البوني
24	قالة	2431	بومهرة أحمد	04407	ثانوية أحمد بومهرة	أحمد بومهرة
24	قالة	2401	قالة	04408	متقن حيّ بوروايح	قالة
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	04409	متقن حيّ القماس	قسنطينة
27	مستغانم	2706	حاسي معمش	04410	ثانوية حاسي معمش	حاسي معمش
27	مستغانم	2722	ماسرة	04411	متقن ماسرة	ماسرة
27	مستغانم	2707	عين تادلّس	04412	متقن عين تادلّس	عين تادلّس
30	ورقلة	3008	النّزلة	04413	متقن النّزلة	النّزلة
30	ورقلة	3001	ورقلة	04414	متقن مخادمة	ورقلة
31	وهران	3101	وهران	04415	ثانوية حيّ ابن رشد	وهران
34	برج بوعريريج	3407	الياشير	04416	ثانوية الياشير	الياشير
35	بومرداس	3520	أولاد موسى	04417	ثانوية أولاد موسى	أولاد موسى
35	بومرداس	3502	بودواو	04418	متقن بودواو	بودواو
35	بومرداس	3514	شعبة العامر	04419	ثانوية شعبة العامر	شعبة العامر
35	بومرداس	3503	الرويبة	04420	متقن حيّ السّواسي	الرويبة
36	الطّارف	3613	الذّرعان	04421	ثانوية الذّرعان مركز	الذّرعان
36	الطّارف	3603	ابن مهدي	04422	متقن ابن مهدي	ابن مهدي
39	الوادي	3929	أم الطّيور	04423	ثانوية أم الطّيور	أم الطّيور
39	الوادي	3902	الرّباح	04424	متقن الرّباح	الرّباح
39	الوادي	3928	جامعة	04425	متقن جامعة	جامعة
39	الوادي	3927	المغيّر	04426	متقن المغيّر	المغيّر
40	خنشلة	4008	بوحمامة	04427	ثانوية بوحمامة	بوحمامة
40	خنشلة	4016	أولاد رشاش	04428	متقن أولاد رشاش	أولاد رشاش

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
42	تيزابزة	4236	حطاطبة	04429	ثانوية حطاطبة	حطاطبة
42	تيزابزة	4211	بابا حسن	04430	متقن بابا حسن	بابا حسن
43	ميلة	4310	وادي النجاء	04431	متقن وادي النجاء	وادي النجاء
43	ميلة	4308	تاجنانت	04432	متقن تاجنانت	تاجنانت
43	ميلة	4314	بوحاتم	04433	ثانوية طريق بوصلاح	بوحاتم
43	ميلة	4315	الرواشد	04434	ثانوية الرواشد	الرواشد
43	ميلة	4328	الزغاية	04435	متقن الزغاية	الزغاية
43	ميلة	4322	عميرة عراس	04436	متقن بوغرداين	عميرة عراس
45	النعامة	4512	البيوض	04437	ثانوية البيوض	البيوض
45	النعامة	4501	النعامة	04438	ثانوية النعامة	النعامة
45	النعامة	4507	عسلة	04439	ثانوية عسلة	عسلة
47	غرداية	4701	غرداية	04440	ثانوية ابن غانم	غرداية

الملحق الثاني

1 - قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملقاة سنة 1995 / 1996

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
04	أم البواقي	0424	مسكيانة	03541	ثانوية مسكيانة القديمة (حوّلت إلى إكمالية)	مسكيانة
06	بجاية	0636	أوزلاقن	00378	ثانوية إغزر أمقران (تعاد المحلات إلى الطور الثالث)	أوزلاقن
16	الجزائر	1630	برج الكيفان	01249	ثانوية بن زرقة (حوّلت إلى إكمالية)	برج الكيفان
21	سكيكدة	2108	ابن عزوز	03175	ثانوية ابن عزوز (تعاد المحلات إلى الطور الثالث)	ابن عزوز
21	سكيكدة	2130	فلقلة	01628	ثانوية فلقلة (تعاد المحلات إلى الطور الثالث)	فلقلة
36	الطارف	3613	الذرعان	02534	ثانوية الذرعان (مسقطه نتيجة حريق)	الذرعان
39	الوادي	3902	الربّاح	02598	ثانوية مالك بن نبي (تعاد المحلات إلى الابتدائي)	الربّاح
43	ميلة	4314	بوحاتم	04073	ثانوية بوحاتم القديمة (تعاد المحلات إلى الابتدائي)	بوحاتم

2 - قائمة مؤسسات التكوين الملقاة سنة 1995 / 1996

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
09	البلدية	0920	بوفاريك	00570	معهد عبد الرحمن ابن الجوزي التقنولوجي للتربية (حول إلى إكمالية) (تعداد المحلات إلى الطور الثالث)	بوفاريك
16	الجزائر	1613	الحراش	01156	معهد الحراش التقنولوجي للتربية (حول إلى مركز وطني لتكوين إطارات التربية)	الحراش

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 273 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائيات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ماينتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1995 - 1996، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1995 - 1996، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) المنشأة سنة 1995 / 1996

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	0201	الشلف	04200	إكمالية حي بن سونة	الشلف
02	الشلف	0224	الشطية	04201	إكمالية الجبير	الشطية
02	الشلف	0221	وادي سلي	04202	إكمالية بولفراد	وادي سلي
02	الشلف	0220	الزبوجة	04203	إكمالية الهضبة الزبوجة	الزبوجة
02	الشلف	0205	تاجنة	04204	إكمالية تاجنة 2	تاجنة
03	الأغواط	0307	عين ماضي	04205	إكمالية عين ماضي	عين ماضي
03	الأغواط	0301	الأغواط	04206	إكمالية حي الصادقية	الأغواط
03	الأغواط	0302	قصر الحيران	04207	إكمالية قصر الحيران الجديدة	قصر الحيران
03	الأغواط	0319	أفلو	04208	إكمالية طريق الأغواط	أفلو
04	أم البواقي	0401	أم البواقي	04209	إكمالية حي ابن مهدي	أم البواقي
04	أم البواقي	0413	هنشير تومغاني	04210	إكمالية هنشير تومغاني	هنشير تومغاني
04	أم البواقي	0424	مسكيانة	04211	إكمالية طريق تبسة	مسكيانة
04	أم البواقي	0402	عين البيضاء	04212	إكمالية حي ابن ايدر	عين البيضاء
05	باتنة	0556	أولاد عمار	04213	إكمالية أولاد عمار	أولاد عمار
05	باتنة	0510	قيقبة	04214	إكمالية قيقبة	قيقبة
05	باتنة	0538	تاكسلانت	04215	إكمالية تاكسلانت	تاكسلانت
05	باتنة	0529	سقانة	04216	إكمالية سقانة	سقانة
05	باتنة	0526	تغانمين	04217	إكمالية تغانمين	تغانمين
05	باتنة	0521	تغرغار	04218	إكمالية تغرغار	تغرغار
05	باتنة	0504	مروانة	04219	إكمالية علي النمر	مروانة
06	بجاية	0601	بجاية	04220	إكمالية إيغيل واعزوق	بجاية
06	بجاية	0601	بجاية	04221	إكمالية سيدي أحمد	بجاية
06	بجاية	0631	تاسكريوت	04222	إكمالية آيت ادريس	تاسكريوت
06	بجاية	0613	كنديرة	04223	إكمالية كنديرة	كنديرة
06	بجاية	0636	أوزلاقن	04224	إكمالية إغزر أمقران 2	أوزلاقن
07	بسكرة	0701	بسكرة	04225	إكمالية حليمي رشيد الجديدة	بسكرة
07	بسكرة	0701	بسكرة	04226	إكمالية رأس القرية	بسكرة
07	بسكرة	0705	أولاد جلال	04227	إكمالية أولاد جلال	أولاد جلال
07	بسكرة	0720	جمورة	04228	إكمالية قديلة	جمورة
07	بسكرة	0711	سيدي عقبة	04229	إكمالية سيدي عقبة الجديدة	سيدي عقبة
07	بسكرة	0716	الفيض	04230	إكمالية زريبة حامد	الفيض
08	بشار	0803	أولاد خضير	04231	إكمالية أولاد خضير	أولاد خضير
09	البليلة	0909	بئر توتة	04232	إكمالية بابا علي	بئر توتة
09	البليلة	0920	بوفاريك	04233	إكمالية ابن الجوزي	بوفاريك
10	البويرة	1037	مشد الله	04234	إكمالية رافور	مشد الله
10	البويرة	1007	ديرة	04235	إكمالية المنطقة الحضريّة ديرة	ديرة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
10	البويرة	1030	الصّهاريج	04236	إكمالية الصّهاريج 3	الصّهاريج
10	البويرة	1001	البويرة	04237	إكمالية المنطقة الحضريّة	البويرة
10	البويرة	1026	جباحية	04238	إكمالية ابن هارون	جباحية
11	تامنغست	1108	ان صالح	04239	إكمالية البركة	ان صالح
12	تبسة	1201	تبسة	04240	إكمالية المنطقة الحضريّة رقم 3	المنطقة الحضريّة رقم 3
12	تبسة	1201	تبسة	04241	إكمالية حيّ المرجة	حيّ المرجة
12	تبسة	1212	مرسط	04242	إكمالية مرست الجديدة	مرسط
12	تبسة	1216	قوريقر	04243	إكمالية قوريقر	قوريقر
12	تبسة	1202	بئر العاتر	04244	إكمالية حيّ المطار	بئر العاتر
13	تلمسان	1350	شتوان	04245	إكمالية أوزيدان	شتوان
13	تلمسان	1340	ندرومة	04246	إكمالية خريبة	ندرومة
13	تلمسان	1353	العين الكبيرة	04247	إكمالية العين الكبيرة	العين الكبيرة
13	تلمسان	1326	الحناية	04248	إكمالية الحناية	الحناية
13	تلمسان	1329	السّواحلية	04249	إكمالية مزاورو	السّواحلية
13	تلمسان	1301	تلمسان	04250	إكمالية ابن زرجب	تلمسان
13	تلمسان	1322	السّبعة شيوخ	04251	إكمالية السّبعة شيوخ	السّبعة شيوخ
13	تلمسان	1316	زنّانة	04252	إكمالية زنّانة	زنّانة
13	تلمسان	1351	المنصورة	04253	إكمالية إمّامة	المنصورة
13	تلمسان	1351	المنصورة	04254	إكمالية حيّ والي مصطفى	المنصورة
14	تيارت	1401	تيارت	04255	إكمالية حيّ السّكن العائليّ	تيارت
14	تيارت	1416	السّوقر	04256	إكمالية حيّ مجاط	السّوقر
14	تيارت	1415	مهدية	04257	إكمالية حيّ الدّرب	مهدية
15	تيزي وزو	1508	تيميزارت	04258	إكمالية بربر	تيميزارت
16	الجزائر	1609	بئر مزاد رايس	04259	إكمالية حيّ البساتين	بئر مزاد رايس
16	الجزائر	1612	بئر خادم	04260	إكمالية تقصراين	بئر خادم
16	الجزائر	1613	الحراش	04261	إكمالية طريق براقبي	الحراش
16	الجزائر	1630	برج الكيفان	04262	إكمالية حيّ الدّوم	برج الكيفان
16	الجزائر	1633	الكاليتوس	04263	إكمالية سعد الله	الكاليتوس
16	الجزائر	1603	المدنيّة	04264	إكمالية الدّلفين	المدنيّة
17	الجلفة	1406	سدّ الرّحال	04265	إكمالية سدّ الرّحال	سدّ الرّحال
17	الجلفة	1701	الجلفة	04266	إكمالية حيّ 5 جويلية	الجلفة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
17	الجلفة	1704	حاسي بحبح	04267	إكمالية حيّ المحطة	حاسي بحبح
17	الجلفة	1731	عين وسارة	04268	إكمالية الحيّ الجديد	عين وسارة
18	جيجل	1809	الميلية	04269	إكمالية عجنق	الميلية
18	جيجل	1801	جيجل	04270	إكمالية جيجل الجديدة	جيجل
19	سطيف	1901	سطيف	04271	إكمالية الشّيخ العيفة	سطيف
19	سطيف	1928	عين ولمان	04272	إكمالية زراع الميعاد	عين ولمان
19	سطيف	1926	عين ارنات	04273	إكمالية خلفون	عين ارنات
19	سطيف	1937	الوريسية	04274	إكمالية المواني	الوريسية
19	سطيف	1913	عين لقراج	04275	إكمالية غبولة	عين لقراج
19	سطيف	1960	تلعة	04276	إكمالية تلعة	تلعة
19	سطيف	1915	الدّهامشة	04277	إكمالية الدّهامشة الجديدة	الدّهامشة
19	سطيف	1906	عين الرّوى	04278	إكمالية عين الرّوى	عين الرّوى
19	سطيف	1908	بئر العرش	04279	إكمالية بئر العرش	بئر العرش
19	سطيف	1938	تيزي نمشار	04280	إكمالية تيزي نمشار	تيزي نمشار
19	سطيف	1931	بازر الصّخرة	04281	إكمالية الملاح	الملاح
20	سعيدة	2004	أولاد خالد	04282	إكمالية رباحية	أولاد خالد
20	سعيدة	2014	أولاد ابراهيم	04283	إكمالية بلول	بلول
20	سعيدة	2006	يوب	04284	إكمالية حاسي العبد	يوب
20	سعيدة	2009	سيدي بوبكر	04285	إكمالية مولاي توهامي	سيدي بوبكر
20	سعيدة	2013	العين السّخونة	04286	إكمالية العين السّخونة الجديدة	العين السّخونة
20	سعيدة	2002	دوي ثابت	04287	إكمالية فيجل	دوي ثابت
20	سعيدة	2001	سعيدة	04288	إكمالية حيّ بوخرص	سعيدة
21	سكيكدة	2107	بكوش الأخضر	04289	إكمالية مكاسة	بكوش الأخضر
21	سكيكدة	2112	الكركرة	04290	إكمالية بورغيدة	الكركرة
22	سيدي بلعبّاس	2245	ابن باديس	04289	إكمالية ابن باديس	ابن باديس
22	سيدي بلعبّاس	2209	بدر الدّين المقراني	04290	إكمالية بدر الدّين المقراني	بدر الدّين المقراني
22	سيدي بلعبّاس	2213	تلموني	04293	إكمالية تلموني	تلموني
22	سيدي بلعبّاس	2205	تلاغ	04294	إكمالية تلاغ	تلاغ
22	سيدي بلعبّاس	2251	بن عشيبه شلية	04295	إكمالية بن عشيبه شلية	بن عشيبه شلية
22	سيدي بلعبّاس	2226	مسيد	04296	إكمالية مسيد	مسيد
22	سيدي بلعبّاس	2201	سيدي بلعبّاس	04297	إكمالية حيّ العربي بن مهدي	سيدي بلعبّاس

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
24	قالة	2425	بوشقوف	04298	إكمالية حيّ سيدي أحمد	بوشقوف
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	04299	إكمالية جبل الوحش الجديدة	قسنطينة
25	قسنطينة	2505	ديدوش مراد	04300	إكمالية ديدوش مراد الجديدة	ديدوش مراد
27	مستغانم	2710	سيدي بلعطار	04301	إكمالية حيّ سيدي بلعطار	سيدي بلعطار
27	مستغانم	2707	عين تادلس	04302	إكمالية ينارو	عين تادلس
27	مستغانم	2728	عين بودينار	04303	إكمالية عين بودينار	عين بودينار
28	المسيلة	2812	برهوم	04304	إكمالية برهوم	برهوم
28	المسيلة	2816	سيدي عيسى	04305	إكمالية سيدي عيسى الجديدة	سيدي عيسى
28	المسيلة	2828	أولاد منصور	04306	إكمالية أولاد منصور	أولاد منصور
28	المسيلة	2811	مقرة	04307	إكمالية أولاد عريبة	مقرة
29	معسكر	2902	بوحنيّفة	04308	إكمالية سيدي سليمان	بوحنيّفة
29	معسكر	2915	ماقضة	04309	إكمالية ماقضة	ماقضة
29	معسكر	2931	المحمديّة	04310	إكمالية المحمديّة	المحمديّة
29	معسكر	2929	القعدة	04311	إكمالية القعدة	القعدة
29	معسكر	2901	معسكر	04312	إكمالية الحيّ الحضريّ رقم 08	معسكر
30	ورقلة	3005	الرّويسات	04313	إكمالية سيدي بوغفالة الجديدة	الرّويسات
30	ورقلة	3013	توقرت	04314	إكمالية حيّ الرّمال	توقرت
30	ورقلة	3008	النّزلة	04315	إكمالية حيّ عسّو	النّزلة
30	ورقلة	3004	حاسي مسعود	04316	إكمالية حيّ الإمام عليّ	حاسي مسعود
31	وهران	3101	وهران	04317	إكمالية حيّ البدر 2	وهران
31	وهران	3101	وهران	04318	إكمالية باب الحمراء	وهران
31	وهران	3103	بئر الجير	04319	إكمالية الحيّ الجامعيّ	بئر الجير
31	وهران	3103	بئر الجير	04320	إكمالية حيّ سيدي البشير	بئر الجير
31	وهران	3104	حاسي بونيف	04321	إكمالية حيّ الشّهيد محمود	حاسي بونيف
31	وهران	3116	بوسفر	04322	إكمالية بوسفر	بوسفر
31	وهران	3103	بئر الجير	04323	إكمالية دوار بن دواد	بئر الجير
32	البيّض	3202	رقّاصة	04324	إكمالية رقّاصة الجديدة	رقّاصة
33	إيليزي	3304	برج عمر ادريس	04325	مدرسة برج عمر ادريس الأساسيّة المندمجة	برج عمر ادريس

الملحق الاول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
34	برج بوعرييج	3433	الرّابطة	04326	إكمالية الرّابطة	الرّابطة
34	برج بوعرييج	3429	تسمرت	04327	إكمالية تسمرت	تسمرت
34	برج بوعرييج	3404	المنصورة	04328	إكمالية المنصورة	المنصورة
34	برج بوعرييج	3415	الجعافرة	04329	إكمالية أولاد خليفة	الجعافرة
35	بومرداس	3518	تمزريت	04330	إكمالية تمزريت	تمزريت
35	بومرداس	3514	شعبة العامر	04331	إكمالية البشير الابراهيمي	شعبة العامر
35	بومرداس	3501	بومرداس	04332	إكمالية الكرمة	بومرداس
36	الطّارف	3607	بوثلجة	04333	إكمالية بوثلجة الجديدة	بوثلجة
36	الطّارف	3607	بوثلجة	04334	إكمالية بحيرة الطيور	بوثلجة
37	تیندوف	3701	تیندوف	04335	إكمالية أحمد مدغري	تیندوف
38	تیسمسيلت	3801	تیسمسيلت	04336	إكمالية عين الكرمة	تیسمسيلت
38	تیسمسيلت	3808	سيدي العنتري	04337	إكمالية سيدي العنتري	سيدي العنتري
39	الوادي	3902	الرّباح	04338	إكمالية العواشير	الرّباح
39	الوادي	3901	الوادي	04339	إكمالية حي الرّمال	الوادي
39	الوادي	3901	الوادي	04340	إكمالية حي النّجار	الوادي
39	الوادي	3901	الوادي	04341	إكمالية حي أول نوفمبر	الوادي
40	خنشلة	4001	خنشلة	04342	إكمالية حي حساوي	خنشلة
40	خنشلة	4005	الحامة	04343	إكمالية الحامة الجديدة	الحامة
40	خنشلة	4021	شلية	04344	إكمالية شلية	شلية
40	خنشلة	4018	امصارّة	04345	إكمالية امصارّة	امصارّة
40	خنشلة	4003	قايس	04346	إكمالية حي العجاردية	قايس
40	خنشلة	4013	بابار	04347	إكمالية بابار الجديدة	بابار
41	سوق اهراس	4108	تاورة	04348	إكمالية سبتي بومعراف	تاورة
41	سوق اهراس	4121	سافل الويدان	04349	إكمالية سافل الويدان	سافل الويدان
42	تیبازة	4234	سيدي راشد	04350	إكمالية حي الزّيتون	سيدي راشد
42	تیبازة	4209	المعالة	04351	إكمالية المعالة	المعالة
42	تیبازة	4212	حجّوط	04352	إكمالية حي 250 سكن	حجّوط
42	تیبازة	4237	السّويدانية	04353	إكمالية السّويدانية الجديدة	السّويدانية
42	تیبازة	4224	مراد	04354	إكمالية فجانة مراد	مراد

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
43	ميلة	4320	دراجي بوسلاح	04355	إكمالية دراجي بوسلاح	دراجي بوسلاح
43	ميلة	4313	تبيرقنت	04356	إكمالية تبيرقنت	تبيرقنت
43	ميلة	4315	الرواشد	04357	إكمالية الرواشد	الرواشد
43	ميلة	4323	ترعى باينان	04358	إكمالية الدار الحمراء	ترعى باينان
43	ميلة	4307	وادي سقان	04359	إكمالية قرية بن بولعيد	وادي سقان
45	النعامة	4502	مشريّة	04360	إكمالية حيّ الأمل	مشريّة
45	النعامة	4502	مشريّة	04361	إكمالية حيّ مويلح الجديدة	مشريّة
47	غرداية	4712	حاسي القارة	04362	إكمالية حاسي القارة	حاسي القارة
47	غرداية	4704	بريآن	04363	إكمالية قارة التّين	بريآن
48	غليزان	4810	سيدي خطّاب	04364	إكمالية سيدي خطّاب الجديدة	سيدي خطّاب

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) الملقاة سنة 1995 / 1996

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
03	الأغواط	0307	عين ماضي	00133	إكمالية عين ماضي القديمة (حوّلت إلى ثانوية)	عين ماضي
05	باتنة	0501	باتنة	00224	إكمالية بلقاسم قرين (حوّلت إلى فرع م و ت م)	باتنة
05	باتنة	0555	مدوكال	00298	إكمالية مدوكال (حوّلت إلى ثانوية مندمجة)	مدوكال
06	بجاية	0613	كنديرة	00333	إكمالية تيزي تنجيث (تعداد المحلّات إلى الابتدائي)	كنديرة
07	بسكرة	0701	بسكرة	00414	إكمالية حليمي رشيد القديمة (اسقطت باستثناء المطعم والمطبخ)	بسكرة
07	بسكرة	0727	برج بن عزوز	00459	إكمالية جلاب عبد الحفيظ (حوّلت إلى ثانوية)	برج بن عزوز
07	بسكرة	0716	الفيّض	00445	إكمالية الإخوة بن ناجي (حوّلت إلى ثانوية مدمجة)	الفيّض

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
07	بسكرة	0719	الوطاية	03092	إكمالية الوطاية (حوّلت إلى ثانوية مندمجة)	الوطاية
07	بسكرة	0718	عين زعطوط	00448	إكمالية عين زعطوط (حوّلت إلى ثانوية مندمجة)	عين زعطوط
10	البويرة	1001	البويرة	00595	إكمالية قوبزي سعيد (تسخير الأرضية لبناء مقر مديرية التربية)	البويرة
11	تامنغست	1102	أباليسا	00668	إكمالية حسان بن ثابت (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	أباليسا
12	تبسة	1201	تبسة	00685	إكمالية طريق عنابة (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	تبسة
13	تلمسان	1301	تلمسان	03470	إكمالية بودغن (الحاق المحلّات بمقتن صغير لخضر)	تلمسان
16	الجزائر	1603	المدنية	01068	إكمالية محمد الصديق البجاوي (حوّلت إلى ثانوية)	المدنية
19	سطيف	1915	الدّهامشة	01425	إكمالية الدّهامشة القديمة (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	الدّهامشة
19	سطيف	1901	سطيف	01386	إكمالية معيزة الماسة (وضعت تحت تصرف مصالح الأمن)	سطيف
20	سعيدة	2013	العين السّخونة	01527	إكمالية بوخالفة محمد (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	العين السّخونة
32	البيض	3202	رقاصة	02335	إكمالية رقاصة القديمة (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	رقاصة
40	خنشلة	4005	الحامة	02661	إكمالية بايزيد بلفضل (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	الحامة
42	تيزابزة	4234	سيدي راشد	03527	إكمالية سيدي راشد (تعاد المحلّات إلى التعليم الابتدائي)	سيدي راشد

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
43	ميلة	4320	دراجي بوسلاح	02870	إكمالية دراجي بوسلاح (تعداد المحلّات إلى التّعليم الابتدائيّ)	دراجي بوسلاح
43	ميلة	4313	تبيرقنت	02856	إكمالية ذراع الأحمر (تعداد المحلّات إلى التّعليم الابتدائيّ)	تبيرقنت
43	ميلة	4315	الرّواشد	02859	إكمالية عبد المجيد خلافة (تحوّل إلى ثانويّة)	الرّواشد
45	النعامة	4507	عسلة	02954	إكمالية عسلة (حوّلت إلى ثانويّة)	عسلة
48	غليزان	4810	سيدي خطّاب	03045	إكمالية سيدي خطّاب (تعداد المحلّات إلى التّعليم الابتدائيّ)	سيدي خطّاب

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 216 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمّن إنشاء مركز التّكوين المهنيّ للإسكان والتّعمير في مدينة سيدي بلعبّاس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ التّموجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 274 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمّن حلّ المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء بسيدي بلعبّاس، وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعبّاس.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير السّكن ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-05 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني للإسكان والتعمير في مدينة سيدي بلعباس إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

، يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس الخاضع للمرسوم رقم 80-216 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذي رقم 89-05 المؤرخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تحول إلى جامعة سيدي بلعباس، عقب الحلّ المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين والتكفل بالطلبة الذين يتابعون التكوين حتى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التحويل ما يأتي :

1 - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقويمي، تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير السكن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير السكن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

2 - حصيلة ختامية ضرورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المنحل أو التي هي في حوزته.

ب - تحديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

يقرر وزير السكن، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول إلى جامعة سيدي بلعباس، طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المعهد المنحل ووسائلها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80-216 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذي رقم 89-05 المؤرخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96-275 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن حلّ المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بعنابة، وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة عنابة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ المعهد الوطني لتكوين التقنيين السّامين في البناء بعنّابة، الخاضع للمرسوم رقم 80 - 219 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذي رقم 89 - 06 المؤرخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تحوّل إلى جامعة عنّابة، عقب الحلّ المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين والتكفل بالطلبة الذين يتابعون التكوين حتّى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التّحويل ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقويمي، تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير السّكن ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاريّ مشترك بين وزير المالية ووزير السّكن ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبيّن قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المنحلّ أو التي هي في حوزته.

ب - تصديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء جامعة عنّابة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 219 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمّن إنشاء مركز التّكوين المهنيّ للإسكان والتّعمير في مدينة عنّابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنّابة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 06 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 والمتضمّن تحويل مركز التّكوين المهنيّ للإسكان والتّعمير في مدينة عنّابة إلى معهد وطنيّ لتكوين التقنيين السّامين في البناء،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمّن إحداث المعهد الوطني للتكوين في البناء وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 227 المؤرّخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذي يجعل المعهد الوطني للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يخول وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين العالي في البناء، المنشأ بالمرسوم رقم 79 - 84 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويمارسها في الحدود والأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

يقرّر وزير السّكن، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول إلى جامعة عنابة، طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمل وسير جميع هياكل المعهد ووسائله، وتبقى حقوق المستخدمين المعنّين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 219 المؤرّخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذي رقم 89 - 06 المؤرّخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 276 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يمنح وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين العالي في البناء.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السّكن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- أعراب علي، المولود في 9 سبتمبر سنة 1976 بتلمسان.

- عيسى توفيق، المولود في 20 أبريل سنة 1970 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- عيسى سامي، المولود في 21 مارس سنة 1963 بغزة (فلسطين) وابنه القاصر:

* عيسى رشدي، المولود في 13 غشت سنة 1993 بحسين داي (الجزائر).

- عربية بنت بوداود، زوجة نوقال سليمان، المولودة في سنة 1954 بالعبادلة (بشار) وتدعى من الآن فصاعدا: هرشوم عربية.

- امجاهد كلثوم، زوجة حمادي بليدي، المولودة في 12 مارس سنة 1945 بزموري، برج منايل (بومرداس).

- عياشي ساسية، زوجة بن طالب بشير، المولودة في 24 فبراير سنة 1930 بالرويقبية (تونس).

- الجهماني فراس، المولود في 16 يناير سنة 1971 بدرعا (سوريا).

- أبو مهادي نيدة، زوجة عيسى سامي، المولودة في 13 غشت سنة 1972 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أبودقة فوزي، المولود في 23 غشت سنة 1952 بعبسان (فلسطين) وولده القاصران:

* أبودقة مهند، المولود في 11 نوفمبر سنة 1978 بقسنطينة،

* أبو دقة منال، المولودة في 14 يوليو سنة 1986 بسيدي امحمد (الجزائر).

- البوزازي فتحية، أرملة زديري عبد، المولودة في 5 يناير سنة 1961 بعين سلطان (تونس).

- بن أحمد عائشة، أرملة بن سعيد محمد، المولودة في سنة 1937 ببشار.

- بن علي حوسيني، المولود في 27 نوفمبر سنة 1959 بدوي ثابت (سعيدة).

- شهيد زاوية، زوجة بلحديد مختار، المولودة في سنة 1955 بزلاقة، المطمور (معسكر).

- دراوي جمعة، زوجة فركوس بشير، المولودة في 18 أبريل سنة 1961 بدبدابة (بشار).

- السّالي عامر، المولود في 30 مايو سنة 1958 بدوي ثابت (سعيدة).

- الصّوص نجاة، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1975 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- قلعي كنزة، زوجة الهبري مقدس، المولودة في 13 مارس سنة 1933 ببني صاف (عين تموشنت).

- قمقامي خيرة، المولودة في 10 يوليو سنة 1972 بعين تموشنت.

- حاجي عمار، المولود في 16 يناير سنة 1935 ببوشناتة (تونس) وأولاده القاصر:

* حاجي صالحة، المولودة في 11 فبراير سنة 1977 ببوحجار (الطّارف).

- روخو محمد، المولود في سنة 1945 بدوار بني حماد، تازة (المغرب) وأولاده القصر :

* روخو مخطار، المولود في 19 نوفمبر سنة 1977 بمدرسة (تيارت)،

* روخو عبد القادر، المولود في 7 نوفمبر سنة 1979 بمدرسة (تيارت)،

* روخو مختارية، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1982 بفرنندة (تيارت).

- سميرة بنت محمد، المولودة في 7 يناير سنة 1964 ببولوجين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن صاري سميرة.

- تمسماني بوعرفة، المولود في سنة 1944 ببني سيدال، الناظور (المغرب) و أولاده القصر :

* عويشة بنت بوعرفة، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1977 بوهران،

* محمد بن بوعرفة، المولود في 13 أبريل سنة 1979 بوهران،

* سليم بن بوعرفة، المولود في 27 فبراير سنة 1982 بوهران،

* نوال بنت بوعرفة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1985 بوهران.

ويدعى الأولاد من الآن فصاعدا :

- تمسماني عويشة، تمسماني محمد، تمسماني سليم، تمسماني نوال.

- توزاني زهية، زوجة تقنسيت محمد صغير، المولودة في 16 يوليو سنة 1965 بالبليدة.

- جلال محمد، المولود في 23 مايو سنة 1966 بالبليضاء (المغرب).

- يزيدي مغنية، زوجة شيخ قويدر، المولودة في 24 فبراير سنة 1968 بمغنية (تلمسان).

- الزياتي جمعة، المولودة في 20 فبراير سنة 1975 بالرباحية، سيدي بوبكر (سعيدة).

* حاجي مليكة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1978 ببوحجار (الطارف)،

* حاجي نادية، المولودة في 21 مايو سنة 1979 ببوحجار (الطارف)،

* حاجي بريزة، المولودة في 13 أبريل سنة 1980 ببوحجار (الطارف).

- حبيبة بنت حمو، أرملة جلال أحمد، المولودة في سنة 1915 ببني شيكار، الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : جلال حبيبة.

- خليلي مروان، المولود في 15 غشت سنة 1973 بحمص (سوريا).

- كلموح فاطنة، المولودة في 6 مارس سنة 1973 ببني صاف (عين تموشنت).

- مونشو محمد، المولود في سنة 1935 ببودينار، الناظور (المغرب) وأولاده القصر :

* مونشو سليمة، المولودة في 6 فبراير سنة 1976 باحمر العين (تيازة)،

* مونشو فتيحة، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1978 باحمر العين (تيازة)،

* مونشو جميلة، المولودة في 16 غشت سنة 1982 باحمر العين (تيازة)،

* مونشو فاطمة الزهراء، المولودة في 2 يناير سنة 1985 باحمر العين (تيازة).

- معيوش محمد، المولود في سنة 1932 بالسوالمية، وجدة (المغرب).

- مروقي رحمة، زوجة ادريس عيس، المولودة في 19 مايو سنة 1945 بمسيردة الفواقة، مرسى بن مهدي (تلمسان).

- رسكار ماري كلير قسان، زوجة معطالله معطالله، المولودة في 23 غشت سنة 1960 بجانت (إليزي).

- رشيد بن العربي، المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي رشيد.

- زناسني رشيد، المولود في 14 يوليو سنة 1973 بالرّمشي (تلمسان).

- بن خديم شادلية، زوجة بزاك الطاهر، المولودة في 24 يناير سنة 1942 بتونس (تونس).

- بن عمار نعيمة، المولودة في 7 يونيو سنة 1975 ببجاية.

- منانة بنت ميمون، زوجة بوعزة مفتاح، المولودة في سنة 1937 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : حداوي منانة.

- صحراوي فاطنة، زوجة سوسي حسن، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1934 ببني صاف (عين تموشنت).

- جيلالي مليكة، المولودة في 14 فبراير سنة 1968 بالأغواط.

- لعزافري محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1955 بتيندوف، ويدعى من الآن فصاعدا : بن دريس محمد.

- هبال محمد، المولود في سنة 1948 بفجيج (المغرب) وأولاده القصر :

* هبال أحمد الأمين، المولود في 28 يونيو سنة 1984 بوهران،

* هبال نبيلة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1986 بوهران،

* هبال رضا، المولود في 26 يناير سنة 1991 بوهران.

- صحراوي زهرة، زوجة عموري داحو، المولودة في سنة 1928 بقديل (وهران).

- بكر حيدر عزيز، المولود في أول يوليو سنة 1950 بالموصل (العراق) وولده القاصران :

* بكر مي، المولودة في 20 يوليو سنة 1978 بليدز (انكلترا)،

* بكر أشرف، المولود في 21 يوليو سنة 1984 بالحمادية، بئر مراد رايس (الجزائر).

- بن بويرك سترة، زوجة بلعشم ملوك، المولودة في سنة 1947 بدوار ايغير، أيت حربيل (المغرب).

- الكافالي دليلة، المولودة في 2 فبراير سنة 1968 بطرابلس (ليبيا).

- باشيخ زينب، زوجة صافي امبارك، المولودة في 25 مارس سنة 1961 بتيندوف.

- محمد نيرون، المولودة في 9 مايو سنة 1971 بمليانة (عين الدفلى).

- كريمة بنت محمد، المولودة في 2 يناير سنة 1968 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد كريمة.

- أبو سمعان أمال، زوجة سنيقري محمد، المولودة في 12 مارس سنة 1970 بالجزائر الوسطى (الجزائر).



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1402 الموافق 2 أكتوبر سنة 1982، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1402 الموافق 5 أكتوبر سنة 1982.

الصفحة 1882 - العمود الثاني - السطر 15.

يضاف :

..... الزعبي محمد نزار، المولود في 4 غشت سنة 1982 بعين الدفلى (الشلف).

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1416 الموافق 12 مايو سنة 1996، يتضمن تعديل الرسوم الجوية الإضافية المطبقة على مراسلات البريد والرسائل والطرود البريدية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 588 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعديل الرسوم الجوية الإضافية المطبقة على مراسلات البريد والرسائل والطرود البريدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع مراسلات البريد والرسائل والطرود البريدية المودعة في الجزائر، لتنقل عن طريق الجو سواء داخل التراب الوطني أو في اتجاه البلدان الأجنبية، للرسوم الجوية الإضافية المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تنقل المراسلات الرسمية عن طريق الجو داخل حدود التراب الوطني دون أن تخضع لرسوم إضافية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1416 الموافق 12 مايو سنة 1996.

محمد الصالح يويو

الملحق

جدول الرسوم الإضافية الجوية المطبقة على مراسلات البريد والرسائل والطرود البريدية

رسوم إضافية (د.ج)			بلدان المجموعة
عن 20 غ	عن 10 غ	عن 5 غ	
0,75	-	-	1
1,50	-	-	2
-	4,00	-	3
-	-	1,75	4
-	-	3,00	5

جدول خاص بمجموعة البلدان

المجموعة	البلدان وإدارة الاتحاد
1	الجزائر
2	بلدان المغرب العربي : الجمهورية الليبية، المغرب، موريتانيا، تونس.
3	البلدان العربية والافريقية : افريقيا الجنوبية (جمهورية)، انغولا، العربية السعودية، البحرين، بنين، بهوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوراندي، الكامبيرون، الرأس الأخضر، افريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الامارات العربية المتحدة، اريتيريا، اثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، لزوتو، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موريس (جزيرة)، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، اوغندا، قطر، رواندا، السنغال، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلندا، سوريا، تنزانيا، تشاد، توغو، اليمن، الزائير، زامبيا، الزيمبابوي.
4	البلدان الاوروبية : البانيا، ألمانيا، اندور، ارمينيا (جمهورية)، النمسا، اذربيجان (جمهورية)، بلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدانمارك، اسبانيا، استونيا، فلندا، فرنسا، جورجيا، جبل طارق، بريطانيا العظمى، اليونان، غرانا، المجر، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، كزاخستان، كيرغيزستان (جمهورية)، ليتونيا، لشتستين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مسيدوان (جمهورية)، مالطا، مولدوفا (جمهورية)، موناكو، النرويج، هولندا، الانتيل الهولندية واوروبا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، روسيا (فيدرالية)، سان كريستوف، ونيفيس، سانت، لوسي، سان ماران، (جمهورية)، سان فانسان وغرينادين، سالومون (جزر)، ساموا الغربية، ساوتومي وبرانسيب، سلوفاكيا (جمهورية)، سلوفينيا (جمهورية)، السويد، سويسرا، التشيك (جمهورية)، تركمينستان، تركيا، اوكرانيا، الفاتيكان، يوغسلافيا (جمهورية فيدرالية).
5	بلدان امريكا، وآسيا والاقيانوس : افغانستان، امريكا (الولايات المتحدة الأمريكية)، انتيغوا وبربيدا، الأرجنتين، استراليا، بهاماس، بنغلاديش، برباد، بيليز، بوليفيا، البرازيل، بروناي، دار السلام، كومبودج، كندا، الشيلي، الصين (جمهورية شعبية)، كولومبيا، كوريا (جمهورية)، كوريا (الجمهورية الشعبية الديمقراطية)، كوستاريكا، كوبا، دومينيكان (جمهورية)، دومينيك، السلفادور، الاكواتور، فيجي (جزر)، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غويانا، هاييتي، هندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان، كيرباتي، لاو (الجمهورية الديمقراطية الشعبية)، ماليزيا، مالديف (جمهورية)، مكسيك، منغوليا، ميانمار، نورو (جمهورية)، النيبال، نيكاراغوا، زيلندا الجديدة، اوزباكستان (جمهورية)، الباكستان، بنما (جمهورية)، بابوازي - غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بورتوريكو، سنغافورا، سريلانكا، سورينام (جمهورية)، تايلندا، تونغفا، ترينيتي - وتوباغو، توفالو، الاروغواي، فانواتو، فنزويلا، فيتنام.